

قرار رقم (١٢٦٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى برقم (٣٠٨).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

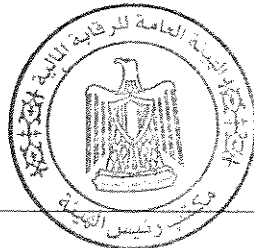
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٤/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٨/١٠/٣١



سليم

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٢/٩ ، ١/١١ ، ١/١٣ ، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٣٨	٠,٠٩
٣٩	١,٥٧
٤٠	٣,٠٥
٤١	٤,٥٤
٤٢	٦,٠٣
٤٣	٧,٥٢
٤٤	٩,٠٢
٤٥	١٠,٥٢
٤٦	١٢,٠٢
٤٧	١٣,٥٣
٤٨	١٥,٠٤
٤٩	١٦,٥٧
٥٠	١٨,١٠
٥١	١٩,٦٥
٥٢	٢١,٢١
٥٣	٢٢,٧٩
٥٤	٢٤,٤٠



٤٦٠٧٦

مستلم

٢٦,٠٤	٥٥
٢٧,٧١	٥٦
٢٩,٤٤	٥٧
٣١,٢٢	٥٨
٣٣,٠٧	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- مع الأخذ في الاعتبار أن الحد الأدنى للأجور ستمائة جنيه.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية بحد أدنى عشرون مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.
- ٢) ميزة إضافية بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣/١) من هذا النظام.

مادة (١١) :

١) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل الى جهة عمل أخرى أو الإحالة الى المعاش المبكر أو بناءً على طلب العضو :



٤٦٠٧٦

سليم

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٩) بافتراض بلوغه سن الستين ونسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول

التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
رد الاشتراكات	أقل من ٤٥ سنة
٢٥%	٤٥ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٣٠%	٤٦ سنة وأقل من ٤٧ سنة
٣٥%	٤٧ سنة وأقل من ٤٨ سنة
٤٠%	٤٨ سنة وأقل من ٤٩ سنة
٤٥%	٤٩ سنة وأقل من ٥٠ سنة
٥٠%	٥٠ سنة وأقل من ٥١ سنة
٥٥%	٥١ سنة وأقل من ٥٢ سنة
٦٠%	٥٢ سنة وأقل من ٥٣ سنة
٦٥%	٥٣ سنة وأقل من ٥٤ سنة
٧٠%	٥٤ سنة وأقل من ٥٥ سنة
٧٥%	٥٥ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٨٠%	٥٦ سنة وأقل من ٥٧ سنة
٨٥%	٥٧ سنة وأقل من ٥٨ سنة
٩٠%	٥٨ سنة وأقل من ٥٩ سنة
٩٥%	٥٩ سنة وأقل من ٦٠ سنة



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هي قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٣) :

١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المعمول بها في الجهة في ٢٠١٦/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوتارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مستلم

مادة (١٣) مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١ مكرر) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصه كالتالى:-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

١ مكرر) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة الاستمرار فى عضوية الصندوق مع إلزامه بسداد كافة اشتراكات الصندوق فى مواعيدها وفقاً لأجر اشتراكه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مع ضم العلاوات الخاصة فى مواعيدها المقررة مع التمتع بكافة مزايا الصندوق وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار يعامل وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠١٦/١١/٢٨



٤٦٠٧٦

مستشار